احتمال كون الوقت بما يقتضي تمام المهر ولا ريب في تحقق الاحتمال في الفرض كما هو واضح لو ادعى كون
الزوجة في الاول بالطلاق قبل الدخول على وجه يسمع ذلك منه اتجه حينئذ لزوم مهر ونصف بل لو ادعى
الطلاق في الثاني ايضا قبله لزم مهر واحد مجتمع منهما بل ربما قيل انه لو ادعى الفسخ باحد الاسباب
الموجبة لعدم المهر مع عدم امكانه فيجب المهران في خاصة ما لم يدع الطلاق فيه ايضا قبله فنصفه
للعجز وفيه منع قبول دعواه الفسخ بالعيب لاصالة عدمه وما في التمهيد في الشرح من القبول محتجا
بان لحجزه ينفع القطع بالزيادة على المهران في كما ترى وليس هو كدعوى الطلاق الذي هو فعله
يرجع فيه اليه واما الدخول فالاصل عدمه كما ان الاصل استصحاب المهر كلا الى ان يدعي المزيل
فلو سكت عن الدعوى ثبت المهران على الاقوى وهذا كما ان المستودع بعد ثبوت مطالبته بالوديعة
محبوس ما دام ساكتا فان ادعى تلفا او ردا صدق بيمينه وانقطعت المطالبة والله العالم وله الحمد والشكر

فرع في احكام الاولاد لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالمحكي عن المبسوط
ان القول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة فالزوج منكر وهي مدعية وجوبها عليه ولكن
فيه تردد كما في التحرير لاصالة حقية الام كما سمعت النصوص الدالة عليه فوجود المتبرعة كالمانع
الذي يحتاج مدعيه الى البينة عليه خصوصا مع امكان اقامتها عليه وقوله في النصوص الا ان يجد
من هو ارخص منه الا ان يوجد او يعلم انه يجد لان المراد ايكال ذلك الى دعواه بل ينبغي الجزم لو
كانت الدعوى بعد حصول الرضاع فان عليه اقامة البينة على حصول المتبرعة حال رضاعها
مع طلب انتزاعه منها وامتناعها ضرورة اصالة احترام عمل المسلم وماله والمراد من نحو المتن
التداعي في اول الامر مع ان الاقوى فيه ايضا ما سمعت نعم لو اقام بينة بعد ذلك ان
المتبرعة كانت موجودة في ذلك الوقت قلنا بتقديم قولها فيه سقطت اجرتها مع انه قد يمنع
مع فرض حصول اليمين وانقطاع الدعوى لذهاب اليمين بما فيها بل قد يحتمل ذلك مع عدم الحلف
مع فرض عجزه عن البينة وقت حلفه في اقامتها على دعواه فان عمل الام اثر ولبنها محترم فينبغي
على اصل الاحترام بعد فرض كون ذلك منها بالطريق الشرعي فتأمل جيدا والله العالم

وفي باب العيوب والتدليس المسألة الخامسة عشر لا يرجع
المغرور بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم لانه انما يرجع بما غرمه وكذا الضامن نعم في القواعد
للمغرور مطالبة الغار بالتخليص عن مطالبة المرأة او تسند كما ان للضامن ان يطالب المضمون عنه
بالتخليص ولعله لكونه ليس رجوعا حتى لا يكون من نظر لعدم دليل على استحقاق عدة
هذه المطالبة قبل الدفع وهو العالم بالحقائق ٢٢

ايضا فيه المسألة الخامسة اذا اختلفا في العيب فان كان جليا كالعمى والجنون ونحوهما
مما لم يحتج الى اقامة بينة والى يمين نظر الحاكم فيه وحكم بمقتضى ما ظهر له ولو كان خفيا فالقول قول
منكره مع عدم البينة كغيره من الدعاوى التي لا يخفى عليك جريان حكمها من رد اليمين والنكول
ونحوهما في المقام الذي هو احد افرادها والله العالم المسألة السادسة على الزوج البينة
لو انكر الولي مثلا علمه بالعيب وامكن في حقه فان فقدها فله عليه اليمين فاذا حلف رجع
الزوج على المرأة لانها الغارة حيث لم يعلم الولي بذلك فاذا ادعت اعلامه حلف
ايضا ان لم يكن لها بينة ولا تكفي اليمين الاولى لانها لمدع آخر فان نكل او رد اليمين
حلفت وثبت الرجوع لها بجنب هذه الدعوى ويحتمل ان لا تحلف لاستلزامه ابطال الحكم
بعدم الرجوع بالحكم بالرجوع وان بني على اليمين المردودة كالاقرار فتحلف لسماع اقرار
المنكر بعد الانكار والحلف او كالبينة فلا تحلف لعدم سماع البينة بعد حلف المنكر
ولعل الاولى في ذلك القول بان لها الرجوع لانه ليس يأتي الرجوع الخلاف م

المسألة السابعة العيب جلي او خفي فالجلي قطع المنازعة فيه سهل واما الخفي فلا شك
في وجوب البينة على مدعيه كما ان عليها فيه اليمين بل يعتبر في الشاهدين مع العدالة العلم بذلك العيب
لكونهما طبيبين عارفين لقطعان بوجوده ان كان مما يمكن الغير به كالبرص والجذام الخفيين ولو كان
لا يعلمه غالبا الا صاحبه كالعنن لم تسمع البينة ولذا ذكر غير واحد من الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا
منهم انه لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او اليمين المردودة او نكوله بناء على
القضاء به ولو لم يرد اليمين وقع فلو لم يكن كذلك فادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه لان
الاصل والسلامة ولانه يترك لو ترك ولما تسمعه من الصحيح الاتي ولا تسمع منها البينة على العنن
نفسه لكونه لا يعلم الا من قبله ضرورة كونه اعم من العجز وطرأه لخصوصها بل اشكل في المسالك
ثبوته باليمين المردودة بناء على انها كالبينة بكونها كالبينة منها والفرض مع عدم سماعها منه فكذا
ما قام قيامها وانما تسمع البينة باقراره وهي لم تدع اقراره بذلك كي تنزل يمينها المردودة منزلته
وانما ادعت العيب فينزل يمينها منزلة البينة عليه ولو كان قد يدفع بان المراد كونها بحكم البينة
المسموعة في اثبات الحق لان المراد بحكم البينة حتى في السماع وعدمه نعم قد يشكل اصل الحكم بان قبول
يمينها يقتضي امكان اطلاعها على العيب عليه لا من جهة الاقرار فيتجه سماع البينة عليه اللهم الا ان
يفرق بين الزوجة وغيرها بامكان اطلاعها عليه بدوران الامر وتكرر الاحوال وتعاضد القرائن
بخلاف غيرها وهو كما ترى ضرورة امكان تعاضد القرائن للغير ايضا خصوصا مع الاختبار مع ذلك
بالعلامات المذكورة عند الاطباء وقد وردت بها بعض النصوص بل قيل والقائل ابنا بابويه وحمزة انه يقام

Copyright © King Saud University